اقتراح قانون

لإضافة مادة إلى قانون التجارة البريّة

لتخويل الأم حقّ فتح حساب لأولادها القاصرين

(المرسوم الإشتراعي رقم 304 الصادر في 1942/12/24)

تُضاف مادة إلى الباب الخامس من قانون التجارة البرية، والمتعلّق بعمليات المصارف، كما يلي:

" **المادة 314** مكرَّر:

خلافاً لأيّ نصّ آخر، يُمكن للأم فتح أيّ نوع من الحسابات المصرفيّة الدائنة لأولادها القصّار من غير الحاجة إلى موافقة الولي الجبري أو الوصي.

يكون رصيد الحساب ملكاً للقاصر ويعود للأم وحدها حق تحريكه ما دام القاصر على قيد الحياة ولم يبلغ سنّ الرشد.

في حال وفاة الأم، ولحين بلوغ القاصر سن الرشد، على الولي الجبري الاستحصال على ترخيص من المحكمة المختصّة لتحريك الحساب. "

د.عناية عزالدين

في ١٣/١١/٢٠١٩

الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني ينصّ على المساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام في المادة 7 منه والتي تنص على أن: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم"،

وحيث أن الدستور اللبناني قد أقر في مقدمته إلتزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، ينص في مادته الأولى على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس وعلى أن لا تفريق بين الذكر والأنثى،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ينص في مادته الثانية على منع التمييز بين البشر في مجالات عدة كان الجنس أحدها،

وحيث أن لبنان أبرم بالقانون رقم 572 عام 1996/8/1 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18،

وحيث أن المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"،

٦٤

وحيث أن المصارف اللبنانية درجت على عدم تخويل الأم فتح حساب دائن لولدها القاصر، ولو قامت هي بتغذية رصيد الحساب، وحصر هذه المعاملة المصرفية بالأب، إعمالاً لمبدأ الولاية الجبرية للأب على أولاده القاصرين،

وحيث أن الولاية الجبرية وُجِدت لسدّ النقص في إدراك القاصر ولحمايته ولحماية أمواله، ولم توجد لمنع القاصر وإعاقته من حصوله على التبرّعات على سبيل تراكمي و تنفيعي ولا لتحول دون إدارة أمواله بما يعود عليه بالنفع، وبالأولى متى كان مصدر المال هو الأم؛ أقرب المقربين إليه، فالولاية الجبرية جاءت فلسفتها لحماية الذمة المالية للقاصر من أي تبديد أو تفريط ولم تكن مطلقًا لمنعه من قبول الحقوق والأموال التي تعود عليه بالنفع المحض،

وحيث أن أهلية أداء أو التزام المرأة قانوناً هي غير منقوصة إذ أنّ هذه الأهلية تخوّلها إجراء جميع التصرفات القانونية ولاسيما منها التفرغات دون الرجوع إلى الزوج أو إلى أي وليّ آخر، ومن ذلك هبة أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى ولدها. فللمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج تُعطيها استقلالاً ماليًا، وكل ما تكتسبه عن طريق عملها المأجور أو بالإرث أو بأي طريق آخر يدخل في ذمتها وتنفقه كما تشاء،

وحيث أن فتح حساب مصرفيّ لمصلحة الولد القاصر، يجب عدم مقاربته من زاوية السلطة الوالدية أو الولاية الجبرية على القاصر بل من زاوية الأعمال النافعة للقاصر،

وحيث أن بعض الأنظمة والمصارف الأجنبية، الإسلامية والعربية منها، خرجت عن القواعد العامة التي تعطي للأب وحده الولاية الجبرية على أولاده كونه الحارس الطبيعي على نفسهم ومالهم، بأن وفّرَت للأم إطارًا قانونيًا مصرفيًا خوّلها فتح حساباً مصرفياً لأولادها القاصرين بشروط محدّدة ومحصورة حفاظاً على حقوق القاصرين. وعلى سبيل المثال، في دولة الكويت، يحق للأم، بمعزل عن ولاية الأب أو الجدّ الجبرية، ولمجرد إبرازها شهادة ولادة أصلية لأولادها القاصرين وبطاقة الهوية، أن تفتح لهم حسابًا مصرفيًا تديره وتغذّيه وحدها دون الأب. وفي المغرب، حقّق قانون مدوّنة الأسرة المغربيّة الجديد قفزة نوعيّة فنصّ في المادة /239/ منه على إعطاء الأم وكل متبرّع حق الإشتراط "عند تبرعه بمال لمحجور، بممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع فيه، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول." أمّا في فرنسا، فالولاية الجبرية هي سلطة الوالدين معاً وليست سلطة الأب على نفس القاصر وأمواله، ولا يجوز أن يمارسها أحدهما وحده ولا حجبها عن الآخر،

وفي حال اختلاف الوالدين على موضوع معيّن يخصّ القاصر، فيكون من صلاحية القاضي الناظر في القضايا العائلية اتخاذ القرارات المناسبة مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر الفضلى. وبالتالي يعود للوالدين معاً حق إجراء الإستثمارات المالية والتوقيع بإسم القاصر على عقود فتح حساب مصرفيّ أو طلب قرض سكني،

وحيث أن التطبيقات الحالية في لبنان، الحائلة دون تخويل المرأة فتح حساب مصرفيّ لمصلحة ولدها القاصر، تخالف أحكام الدستور اللبناني والمواثيق الدولية التي تعتبر مكمّلة للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينصّ في المادة الأولى منه أن للرجل والمرأة حقوقًا متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، ولاسيما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أبرمها لبنان، ولو بتحفّظ، بموجب القانون رقم /572/ الصادر بتاريخ 1996/7/24.

وحيث أن الآثار السلبية لهذا التمييز تصيب العائلات مجتمعةً، والأمّ بوجهٍ خاصّ بالرغم من أنّها هي التي حملت به وولدته، مما ينعكس سوءاً على الإستقرار الأسري والإجتماعي على حدٍ سواء،

لـــذلك،

نتقدم بهذا الإقتراح متمنين على الزملاء الكرام إقراره.